الثلاثاء 10 جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ هـ الوافق ۲۹ یولیو سنة ۱۹۶۹ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

إنفاقات رولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحييرير	الإنسيسستر اكسسسات			
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	ئ ـــ	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع مبد القادر بن مبارك (١٦ - ٨٠ - ٦٦ - ٣٢٠٠ - الحزائر الهانف (١٦ - ٣٢٠٠ - الحزائر (١١ - ٨١ - ٣٢٠٠ - ١١٠٠)	E2 15	ا دع دع ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

نين العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف الورق الأحير، متد تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسنطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الضريبة المترتبـة على مشغلي اليد العاملة فى الموانيء
- قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ العدد الاقصى ونيو سنة ١٩٦٩ العدد الاقصى من العمال المحترفين فى الموانيء التي لها يد عاملة دائمة من عمال الموانيء .

وزارة السداخلية

- قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة - فوج « العربي بن مهيدي » . ٨٥٢

ـ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ـ فـرع « مفتشى العمل » .

- ـ قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين فى امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ـ فـرع «مساعدي الاشغال الاحصائية »
- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين فى امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فسرع « مراقبي العمل » .

_ قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو مسنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين فى امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر _ فرع «كتاب الضبط» .

ـ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو منة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجعين في امتحان التخرج من مركز التكويس الاداري بقسنطينة ـ فسرع «كتاب الضبط».

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجعين فى امتحان التخرج من مسراكز التكويس الاداري بسواهسران - فرع «كتاب الضبط» .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب الموظفين المكلفين بتعليم المحاسبة والآلات الفلاحية فى مراكز التكوين المهني الفلاحي لسنة ١٩٦٩
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبيا البيضاء لموسى ١٩٦٧ ١٩٦٨ و١٩٦٨ ٨٥٤
- _ قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الغابات وحماية الارضي واستصلاحها
- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي
- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافسق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة القروية
- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافيق ١٤ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمين تفويض الامضياء الى مديسر التسويسق .
- قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ اوافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاصلاح الزراعي

وزارة العبدل

- قرارات مؤرخة في ٤ و ٥ و ٦ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضياة .

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩

الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي او التقني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ١٩ فبراير سبنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعي ٢٦٣٠

وزارة قدماء المجاهدين

- قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تأليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى والمكلفة باعداد البطاقات الفردية للمشاركين فى كفاح التحرير الوطنى .

- قراران مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعديل تأليف لحنتي الطعن ٨٦٤

وزارة البريد والمواصلات السلاكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديمل الرسوم التلغرافية فى ١٤ الاتصالات بين الجزائر وسارواك (ماليزيا)
- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسم الادنى في الاتصالات بالتيلكس «بين الجزائر وايطاليا» •
- قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج شبكات الحمادنة وجديوبة (سانت ايمي سابقا) فى دائرة سعر اغيل ايزان ، منطقة تسعير اغيل ايزان ،

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن أيقاف مجالس الادارة للشركات التعاونية للسكن .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء مساهمة المصابين بحوادث العمل فى النفقات الطبية والصيدلية ٠
- ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ المـوافق ۳۰ مایـو سینة ۱۹۶۹ یتضمن تجدید اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر ۰۰ ۸۲۲

- قرارات مؤرخة فى ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ | والرياضية .

الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان التخرج للتلاميد الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية التابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قسرار مسؤرخ في ٢٧ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديث معدل الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة في الموانيء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يـوليـو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الضريبة المترتبة على مشغلي اليد العاملة فى الموانيء .

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٩. للمجلس الجزائري المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى ضبط القرائين وتعديد مقررات المجلس المجزائري المتعلقة بتنظيم عمل النقل داخل الموانيء ولا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه ،

ـ وبناء على مداولة مجلس ادارة الصندوق الجزائري لضمان عمال المواني، بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة التجارية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد ابتدا، من اول مايو سنة ١٩٦٩ ، معدل الضريبة المترتبة على مشغلى اليد العاملة في المواني، تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقسور رقسم ٥٥ ـ ١٠٠ المشسار اليه اعلاه ، ب ١٠ ٪ من مجموع المرتبات الاجتماعية التي يتقاضاها عمال المواني، المحترفين والمؤقتين ، ومن جملتها الاجور الاضافية ، كالجوائز والتعويضات التي هي موضوع القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة •

المادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة اطبة الشعبة •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

> عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام أنيس صالح باي

قسرار مسؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الوافسق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٩ العدد الاقصى من العمال المحترفين في المواني التي لها يد عاملة دائمة من عمال الموانىء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ للمجلس الجهزائرى الرامي الي ضبط القوانين وتعديل مقرراته المتعلقة بتنظيم عمل النقل داخل الموانى، والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد الاطلاع على تقرير النشاط بالنسبة لسنة ١٩٦٨ للصندوق الجزائري للضمان الخاص بعمال الموانى، ،

- وبناء على محضر الاجتماع المنعقد في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ لمجلس ادارة الصندوق الجزائري للضمان الخاص بعمال الموانىء ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،والصيد البحرى والموانىء ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان العدد الاقصى من العمــال المحترفين في

الموانىء بالنسبة لسنة ١٩٦٩ لكل من الموانىء الآتية الذكر والتبي لها يد عاملة دائمة من عمال المواني، ، بموجب المادة ٢ من المقرر رقم ٥٥ ــ ٩ . . المذكور اعلاه يحدد كمايلي :

المعدد الاقصى	الميناء
9٧	الغزوات
, 1FF,	وهران
٤٨	ارزيو
19 7 ,	مستغانم
1 19 5 17	الجزائر الم
۸V	بجاية
17	جيجل'
***	سكيكدة
	عنابة

المادة ٢: ستحدد مناشير وزارية عند الحاجة ، كيفيات **تطبيق هذا القرار •**

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام السابقة •

المادة ٤: بكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ **پو**نيو سنة ١٩٦٩ ·

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العسام انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قسرار مؤرخ في } ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة _ فوج «العربي بن مهيدي»

بموجب قرار مؤرخ في } ربيع الثاني عام ١٣٨٩ اللوافق ٠٠ يونيو سنة ١٩٦٩ تسلم شهادة المدرسة الوطنية للادارة المطلبة الآتى ذكرهم:

الفرع القضائي:

- _ محاند محرز ٰ _ محى الدين بن عيسى
- ے عبد القادر بن هنی · ۔ بشیر میمونی
- الشريف دربال ـ حسن يونس
 - ـ محمد فاتح

فرع الاقتصاد والمالية:

- ۔ ترکی اسماعیل عباس محمد بورحلة _ سليمان جيدل _ عبد القادر عيساوي
- _ زكرى الحاج زكرى ـ الطيب علال
- _ عبد المجيد مقران _ احمد صالح عمارة
- _ عبد المجيد تبون _ محمود باعزیزی
 - _ توفيق زهوال ۔ ابن صابر بن کریتلی
 - ـ بوجمعة بوجماي

فرع الادارة العامة:

- _ سالم أكنين ۔ عیسی هنی
- _ سالم عمار اوشن ـ عبد الكريم مريم
 - مصطفى مكى _ عبد الرحمن امبلارد
- ـ ابن عمار ارحمان 📆 _ ناصر الياس مسعود
 - _ عبد الرحمن بالعياك _ ہواری مختاری
 - _ خالد رملة _ عبد الحليم بن يلس
 - _ محمد صويلح
 - _ علی بوکیکاز ــ مصبطفى درماش

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحيسن في امتحسان التخرج من مراكز التكوين الاداري لمدينة الجزائر - فسرع ((مفتشی العمل))

بموجّب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يُوليو سنة ١٩٦٩ نَجْح في امتحان التخرج من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر فرع « مفتشى العمل » الطلبة الاتي ذكرهم:

- ـ طاهر بـدوى _ حميد جمعة
- محمد طیسی _ سعید بوزیدی _ فاطمة بلقاسم _ باهية شلوش
- - _ ابراهـم بن عمر

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخسرج من مركز التكويسن الاداري لمسدينة الجزائر سفرع « مساعدي الاشفال الاحصائية »

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجع في امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر _ فرع «مساعدي الاشفال الاحصائية» الطلبة الآتي ذكرهم : قراد مؤدخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجعين في امتحان التخرج من مركز التكوين الإدادي بقسنطينة ـ فسرع «كتاب الفسبط »

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٩ نجح فى امتحان التخرج من مركز التكوين الادارى بقسنطيسنة مدرع « كتباب الضبيط » الطلبة الآتى ذكرهم :

 — عمار اینوش
 — حفیظة بوزید

 — مصطفی کمال قارة
 — عبد السلام بن موسی

 — علی خبیزة
 — الازهر شعبی

 — علاوة نویوة
 — الازهر شعبی

 — زینب طالب
 — بوجمعة عساس

 — عبد الباقی نعیجة
 — محمد الهادی بوشریط

 — الامین العقبی
 — عزیز بوطرفة

 — علی قرفة
 — علی قرفة

قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الوافق ٧ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين فى امتحان التخرج من مركز التكوين الإداري بسوهسران سافرع ((كتاب الضبط))

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجع فى امتحان التخرج من مركز التكوين الادارى بوهران ـ فرع «كتاب الضبط» الطلبة الاتى ذكرهم :

۔ داودی داود بریقسی _ محمد شاعة _ مراد كباشة ـ محمد مشراوي - بوعبد الله ملياني ـ عبد القادر بن عربية ۔ قویدر دانی ـ علي اوډرير _ عبد الحفيظ بنويس - عبد القادر مكى _ محمد بركات _ محمد عدو - عبد القادر عبد المؤمن ـ دحـو بن شنان . احمد در فوف _ محمد بن زروقی _ مصطفى سو فلى ـ خيرة خيــر _ الشيخ موافرة ــ بومدين عويجة ۔ محمد حجاج _ محمد قندوز ـ نعيمة شريط _ بقنادیل صابر - الشارف ميدون _ الحاج عبد اللاوي

ب عمر بن عزيز	۔ سید محمد جربی
ے علی عربوش	_ عبد الكمال مخلوفي
ے محاند ارزقی عینوز	ے عبد القادر دراجي
ب على عكاشية	ــ عبد الفني باوية
_ يوسف حلاس	۔ عز الدین علی راشدی
ــ الاخضر دومة	ـ جمال بلفول
ــ محي الدين عكو ش	_ عبد القادر علاوة
ـ العربي بالسعيد	

قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين فى امتحان التخسرج من مركز التكويسن الاداري لمسدينة الجزائر سفرع (مراقبي العمسل)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجع فى امتحان التخرج من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر _ فرع « مراقبي العمل » الطلبسة الآتى ذكرهم:

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من مركز التكويس الاداري لمدينة الجزائر ـ فرع ((كتراب الضبط))

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ نجع فى امتحان التخرج من مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر _ فرع « كتاب الضبط » الطلبة الآتي ذكرهم:

- محمد باشا	. اورابح عی د ود
_ احمد ایدراین	. عبد المجيد طوبني
_ الطيب شطاح	ـ الجلالي آوس
_ احمد شریف	. مولود تومرت
۔ محمد دار بیضا	. يوسف قزوت

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعيي

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في اول صفسر عسام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب الموظفيسن المكلفين بتعليم المحاسبة والآلات الفلاحية في مراكز التكوين المهنىالفلاحي لسنة 1979

ــ ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ غشت سنة ١٩٦٧ والرامي الى تنظيم مراكز التكوين المهنى الفلاحي ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشبت سينة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد مرتب أعوان التكوين الهني للكبار ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣١ - ٣١ من هيزانية تسيير وزارة الفلاحة وإلاصــــــلاح الزراعي لسنبـــة

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن يدعى بصفة استثنائية وموقتة لخلال سنة ١٩٦٩ الموظفون المؤقتــون لتعليم المحاسبــة والآلات الفلاحية في مراكز التكوين الفلاحي ٠

اللدة ٢ : ان المعنيين بالامر يجب أن يكونوا من الجنسية الجنسية الجزائرية وأن تبلغ أعمارهم ٢١ سنة على الاقل ,كما يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة البدنية اللازمة •

المادة ٣ : يتم توظيف وتحديد مرتب المعنيين بالامر بنفس الكيفية التي يتم بها توظيف ممرني التكوين المهني للكبار التابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة ٤: يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدبر انتعليم الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ .

الكاتب العام

حبيب جعفري

عن وزير الدولة الكلف هن وزير الفلاحة والاصلاح بالمالية والتخطيط الزراعى محمد طيبي

قسراد وزاري مشترك مسؤرخ في ٦ صفر عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبيا البيضاء لموسمي ١٩٦٧ – ١٩٦٨ و ١٩٦٨

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ لماؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ـ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨. ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ ــ ١٤٣٣لمؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المعدل بالقسرار رقم ٥١ _ ١٥ AE/CE/HX المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ـ ٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ ــ ٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر

ـ وبمقتضى الامر المــؤرخ في ١٢ يــوليــو سنــة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتبالجزائري المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبمة تضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٨٨ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنبة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٧ _ ١٩٦٨ وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٤١٦ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨والمتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٨_ ١٩٦٩ وكيفيات أداء ثمنها واعادة بيعها ،

ـ وبهقتضي القرار المؤرخ في ٩ يوليـــو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل الاجراءات المتخذة لتثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى التقسيم بالتساوى لتسليم العدس واللوبياء البيضاء اليابسة الى مؤسسة خازنة بناء على تخصيص المكتب الجزائري الهنى للحبيوب بقصد تموين ا ناحية مفتقرة اليها ، ضمن الشيروط الواردة بعده ٠

المادة ٢ : فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القرار ، يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب نفقات معالجة ونقل العدس واللوبياء اليابسة ابتداء من استلامها من قبان مخزن المؤسسة الخازنة المسلمة أو من ميناء التفريغ لغاية المخزن الرئيسي للمؤسسة المرسل اليها •

ويتم تسديد هذه النفقات بالنظر الى طـــريقة النقل ، والمسافة اللتين تستلزمان أقل ما يمكن من النفقات •

اللادة ٣ : ان تسديد النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر التالية :

1) اذا تم النقل على طريق السكك الحديدية:

- نفقات الشحن على العربة أو على سيارة الشحن عنه الانطلاق من المخزن التابع للمؤسسة الخازنة أو عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

ـ نفقات الطريق أو الاقتراب من المخزن التابع للمؤسسة الخازنة الى أقرب محطة الانطلاق ثم النقل الى هذه المحطة ،

- نفقات الطريق أو الاقتراب من محطه الوصول الى المخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها ،

- نفقات النقل المعنية المتممة على السكك الحديدية ،

ـ نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها •

٢) اذا تم النقل على الطريق:

ـ نفقات الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع للمؤسسة الخازنة أو عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

_ نفقات النقل نفسها ،

- نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها •

ان المعدلات التي تشكل الحسد الاقصى لأداء النفقات المنصوص عليها في المقطعين السابقين من هذه المادة تحدد بموجب القرارات والمقررات المتخذة بهذا الشأن •

المادة ٤: ان المؤسسة الخازنة التي يعينها المكتب الجزائري الهني للحبوب للقيام بتموين ناحية يكون في منتوجها عجز تتقاضى من هذا المكتب تعويضا قدره دينار واحد عن كل قنطار وذلك لتغطية نفقاتها •

اللاة ٥: يتقاضى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أتاوة قدرها ٥٠٦٠ دج عن كل قنطار من العدس و ٣٠ره ١ دج عن كل قنطار من اللوبياء البيضاء المسلمة من المؤسسات الخازنة ٠ وتضاف هذه الاتاوة على أسعار البيع عند الخروج من مخازن المؤسسات الخازنة ٠

اللادة ٦: ستوضع بموجب مقرر من مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كيفيات تحصيل المؤسسة المذكـــورة للاتاوة

المنصوص عليها في المادة السابقة وكيفيات أداء المبالغ الواجب دفعها الى المؤسسات الخازنة •

المادة ٧ : يكلف محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل الأتاوة الواجب دفعها الى هذا المكتب وذلك تنفيذا للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الاذن بالصرف من المصلحة الآمرة به ٠

ان ایراد الاتاوة البالغة ٥٠ ر٦ دج والمدفوعة من طرف المؤسسات الخازنة عن كل قنطار من العدس تم بیعه وكذا المبلغ المعادل الذی یقتطع من الاتاوة البالغة ١٩٣٠ دج التی تدفعها المؤسسات الخازنة عن كل قنطار من اللوبیاء تم بیعه ، یقیدان فی باب الموارد من طرف محاسب المکتب الجزائری المهنی للحبوب وفی الحساب الفرعی الذی عنوانه «خضر یابسة » والمنصوص علیه فی حساب الصندوق الجزائری للتدخل الاقتصادی والمفتوح فی محررات المکتب الجزائری المهنی للحبوب وذلك لاستقرار أسعار الحبوب والمنتجات المستقدة منها والمخصصة للاستهلاك والمنتجات المستقدة منها والمخصصة للاستهلاك والمنتجات المستقدة منها والمخصصة الاستهلاك والمنتجات المستقدة منها والمخصصة الاستهلاك والمنتجات المستقدة منها والمخصصة الاستهلاك والمنتجات المستقد منها والمخصصة المستهلاك والمنتجات المستقدة منها والمخصصة المستهلاك والمنتول والمخصصة المستهلاك والمنتها والمخصصة المستهلاك والمنتول والمخصصة المستهلاك والمنتول والمنتجات المستقد منها والمخصصة المستهلاك والمنتول والمنتول

وتقيد في باب المصاريف وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى المبالغ الواجب دفعها لمن يعنيهم الامر ، على سبيل أداء نفقات النقل وتغطية نفقات تدخل المؤسسات الخازنة وذلك ضمن نطاق أحكام هذا القرار •

ان الباقی من الآتاوة البالغة ۱۹٫۳۰ دج المستخلصة عن كل قنطار من اللوبياء أی ۱۸٫۸۰ دج الذی لم یخصص لحساب الصندوق الجزائری للتدخل الاقتصادی المنصوص علیه فی المقطع الثانی من هذه المادة ، یقید فی حساب انتقالی ویدفعه من جدید محاسب المکتب الجزائری المهنی للحبوب مباشرة الی حساب مفتوح فی محررات محاسب الصندوق الجزائری للتدخل الاقتصادی وعنوانه « تدابیر لتثبیت أسعار الخضر الباسة » •

اللادة ٨: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠٠

وزیر الفلاحةوالاصلاح الزراعی وزیر التجارة محمد طیبی نور الدین دلسی

قسرار مسؤرخ في ٢٣ ربيع الثنائي عنام ١٣٨٩ الموافيق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الغابات وحماية الارضى واستصلاحها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؟

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤدخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤدخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق المراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد ابن عيسى حقة كمدير للفابات وحماية الاراضى واستصلاحها >

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يغوض الى السيد ابن عيسى حقة ، مدير الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عاع ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩

محمد طيبي

قسرار مسؤرخ في ٢٩ ربيع الثنائي عام ١٣٨٩ المنوافق ١٤ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تغنويض الامضناء الى مديسر الانتساج النبناتي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٦ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

.. ...

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المسوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد جعفر علوم كمدير للانتاج النباتي ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفروض الى السيد جعفر علروم ، مدير الانتاج النباتى ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ •

محمد طيبي

قسراد مسؤدخ في ٢٩ ربيع النساني عام ١٣٨٩ المسوافق ١٤ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمسن تفسويض الامضساء الى مديسر الهنسدسسة القرويسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٦ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى إلمرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الشانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الماوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد الله عرباوى كمدير للهندسة القروية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد عبد الله عرباوى ، مدير الهندسة القروية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد طيبي

قسرار مسؤرخ في ٢٩ ربيع الثساني عام ١٣٨٩ المسوافق ١٤ يوليسو سنة ١٩٦٩ يتضمسن تفسويض الامضساء الى مديسر التسويسق

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ المنوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر باش ترزى كمدير للتسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر باش ترزى ، مدير التسلويق ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاستسلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد طيبي

قسرار مؤرخ في ١ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٩ المسوافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفسويض الامضساء الى مديسر الاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

and the second

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزين الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الشائية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السبد محمد عبد العزيز كمدير للاصلاح الزراعي ،

یقرر ما یلی :

اللاة الأولى: يفوض الى السييد محمد عبد العيزين ، مدير الاصلاح الزراعي ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الرثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة ٢: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

وزارة العسسدل

قسرارات مسؤرخة في ٤ و ٥ و ٦ صفسر عسام ١٣٨٩ الوافق ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن حركسة في سلك القضيساة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ الريل سنة ١٩٦٩ نقل السيد حسن بابا عيسى ، القاضي بمحكمة جيجل ، بنفس الصفة الى محكمة تيزى وزو •

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٩ نقل السيد حمدان بنيني ، القاضى بمحكمة العروش ، بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ الريل سنة ١٩٦٩ نقل السيد احمد عمران ، القاضي بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصفة الى محكمة جيجل ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ الريل سنة ١٩٦٩ ألحق مؤقتا السيد عبد المجيد الاحضري المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة الى مصالح الادارة المدل ٠

وزارة التربية الوطنية

قسرار وزاری مشتسراه مسؤرخ فی ۸ ربیع الاول عسام ۱۳۸۹ الوافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيهم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليسم الثانوي او التقني

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صـفــر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية المواظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠١ المؤرخ في ٣ دبيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتذة التعليم الثانوي او التقني الحائزين للكفاءة ولا سيما المواده و 7 و ٧ منه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليسم الثانوي او التقني (كابيس او كابيت) طبقا للشروط المحددة في هذا القرار.

اللدة ٢: يحدد تاريخ المسابقة التي لاتشتمل الا على دورة صنوية واحدة بثلاثة اشهر قبل اجراء الاختبارات.

وتختم التسجيلات بشهر قبل تاريخ المسابقة على اقصي حسد .

اللدة ٣ : تودع ملفات التسجيل في المسابقة بالمفتشيات الاكادمية ويجب أن تتضمن مايلى:

1) طلبا للتسجيل يشير الى اللغة والقسم المختار ،

٢) تصريحا يلتزم فيه المترشح ـ في حالة نجاحه ـ بقبول تعيينه في اي مركز من المراكز التي تنشر في قائمة قبل تاريخ المسابقة .

٣) ورقة للحالة المدنية ،

٤) شهادة طبية من طبيب محلف تثبت ان المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام الاستساذ في التعليم الثانسوي او التَّقني ،

ه) نسخة مطابقة للاصل من الشهادات والاجازات .

المادة ٤: يقبل للمشاركة في المسابقة ، المترشحون :

١) المبتون لحيازة الليسانس في التعليم أو أجازة تعادلها ،

٢) البالغون ٢١ سنة على الاقل و ٣٥ سنــة على الاكثــر عند تاريخ المسابقة ،

٣) المتمرنون ـ في حالة نجاحهم ـ بقبول أي مركز يعرض عليهم ،

٤) المتممون في تاريخ المسابقة سنة من الخدمة كاستاذ متمرن في مؤسسة ثانوية وحائز على الكفاءة .

المادة ٥: تشتمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي وشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقني على الفروع التالية :

الفرع ١ ـ الفلسفة ٥

الفرع ٢ ـ الأدب العربي ٤

الفرع ٣ ـ الأدب الفرنسي ،

الفرع } ــ التاريخ والجغرافيا

الفرع ٥ _ اللغات الحية

الفرع ٦ _ الرياضيات

الفرع ٧ ـ العلوم الفزيائية

الفرع ٨ ــ العلوم الطبيعية

الفرع ٩ - العلوم التطبيقية على الاقتصاد المنزلي,

الفرع ١٠ ـ البناء والميكانيكا (الصناعة الميكانيكية)

الفرع ١١ - البناء والميكانيكا (صناعة البناء)

الفرع ١٢ ـ الرسم والفنون التطبيقية

الفرع ١٣ ـ العلوم والتقنيات الاقتصادية (المحاسبة)

الفرع ١٤ ـ العلوم والتقنيسات الاقتصادية (تنظيم المؤسسات) .

لا يمكن لــوزير التربيــة الوطنية ان ينظم الاختبارات الا لبعض الفروع او فروع جديدة . ويمكن ان يشتمل كل فرع على قسم باللغة العربية وقسم باللغة الفرنسية:

المادة ٦: تحدد الاختبارات بالنسبة للفروع ١ و ٢ و ٣ و } كما للي :

الفرع الاول ـ الفلسفة ا / القسم النظري :

1) الاختبارات الكتابية:

ا _ مقالة حول موضوع فلسفى عام _ المدة } س _ المعامل:

ب ـ مقالة حول موضوع في علم النفس او في الاخلاق او في منطق العلوم .

المدة: ٤س ـ المعامل: ٥٠٠

٢) الاختبارات الشفاهية:

شرح نصفلسفي عربي (امابالعربية أو مترجم الى الفرنسية) وتستفرق مدة الاختبار ٣٠ دقيقة على الاقل وتتبعه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان لمدة نصف ساعة على الاكثر .

الاعداد: ساعتان _ المعامل: ٥

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج الاقسام النهائية للثانويات .

ب / القسم التطبيقي:

١ ـ درس في انفلسفة

٢ - قسم لتصحيح تمارين في الفلسفة ،

الفرع ٢ ـ الأدب العربي

ا ـ القسم النظري :

الاختبارات الكتابية:

١ - انشاء باللغة العربية - المدة ٤ ساعات - المعامل : ٥
 ٢ - دراسة في النحو والاسلوب لنصين باللغبة العربيبة احدهما لمؤلف من المغرب الاسلامي المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٢

الاختبارات الشفاهية:

1) شرح نص باللغة العربية متبوع بمحادثة موجهة من قبل لجنة الامتحان . مدة الاعداد ساعة _ اللدة الكلية للاختبار ٥٤ دقيقـة .

٢) تمرين مرتجل في لغة أجنبية حية ـ المدة : ١٥ دقيفة المعامل الاجمالي للاختبار الشفهي : ٥ ٠

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج المرحلة الثانية للثانويات ·

ب _ القسم التطبيقي:

قسم لشرح نص بالعربية وقسم لتصحيح تمارين في الانشاء تليهما محادثة مع المترشع بدون حضور التلاميذ •

ويجب أن جري احد الاختبارين في قسم من المرحلة الثانية للثانوي الا اذا كان ذلك مستحيلا .

الفرع ٣ ـ الأدب الفرنسي

أ ـ القسم النظري:

١) الاختبارات الكتابية:

1 - انشاء باللغة الفرنسية - المدة ؟ ساعات - المعامل: ٣ ب - دراسة في النحو والاسلوب لنصين باللغة الفرنسية ، احدهما لمؤلف من العصور الوسطى أو القرن السادسي عشر ، والآخر لمؤلف معساصر لما بعد القرن السادس عشر - المدة: ؟ س - المعامل: ٣

ج ـ تعريب أو تعجيم الى اخدى اللفات التالية : عربية المانية ، انجليزية ، أسبانية ، صينية ، يونانية قديمــة الطالية ، لاتينية ، روسية ، ـ المدة : } س ـ المعامل : } .

۲) اختبار شفاهی:

1 - شرح نص فرنسي متبوع بمحادثة مسيرة من قبل لجنة | الثانية للثانويات ..

الامتحان ـ مدة الاعداد: ساعة _ المدة الكليسة للاختبار ٥٤ دقيقة _ المدة: ١٥ دقيقة المعامل الاجمالي للاختبار الشفاهي: ٦ .

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج المرحلة الثانويات 6

ب _ القسيم التطبيقى:

القاء درس لشرح نص باللغة الفرنسية ودرس لتصحيح تمارين باللغة الفرنسية تليهما أسئلة تجرى بدون حضور التلاميذ ويجري أحد الدرسين لزوما في قسم من المرحلسة الثانية للثانوي ، الا إذا استحال ذلك •

الفرع } - التاريخ والجفرافيا

اً / القسم النظري :

١) الاختبارات الكتابية:

ا _ موضوع في الجفر فيا: المدة } س _ المعامل: ٥

ب _ موضوع في التاريخ : المدة ٤ س _ المعامل : ٥

ويتضمن موضوع التاريخ لزوما: تعليقا مختصرا على نص او وثيقة باللغة العربية او باللغة الفرنسية يتعلق بالموضوع المسروض.

ويتضمن موضوع الجغرافيا لزوما ، اما تمرينا بسيطا لرسم خريطة أو اسئلة بسيطة جدا في الجغرافيا واما تعليقا على وثيقة (خريطة أو احصائيات)يتناول احدهما الموضوع المسروض .

٢) الإختبار الشفاهي:

اختبار في التاريخ او الجفرافيا ، باختيار المترشح:

مدة الاعداد: ٣ س ـ نفس برنامج الكتّابي ـ المعامـل: ٥ ويشتمل هذا الاختبار على مايلي:

ا ـ عرض (مدته نصف ساعة) حول موضوع يسحب بطريق القرعة من شأنه أن يعالج في قسم المرحلة الثانية بالثانوي (يمكن تعزيز هذا العرض بتعليق على نص 4 أو وثيقة أو صورة أو خريطة) .

ب ـ أسئلة (مدتها ١٥ دقيقة) من شأنها أن توضيح للمترشح جزءا من تأكيداته وتسد بعض النقائص من عرضه وبصفة عامة أن تقيم الدليل ليس على معارفه فحسب ، بل وحتى على ثقافته التاريخية أو الجغسرافيسة وعلى ذكائسه وتقديره .

وتضع لجنة الامتحان رهن أشارة المترشحين جميع

وتتناول الاختبارات النظرية مواضيع من برنامج المرحلة الثانية للثانويات .

ب / القسم التطبيقي:

درس في التاريخ ودرس في الجغرافيا يلقيهما المترشح على اللميذ من قسمين مختلفين .

وتجري عقب الدرسين محادثة مع المترشح تتناول طريقة

الفرع ٥ ـ اللغات الحية (القسم العربي أو الفرنسي)

١) الاختبارات الكتابية:

1 - القسم النظرى:

أ ــ انشاء باللغة العربية او الفرنسية حول موضوع عــام يتناول نظاما ويسمح بالتعرف على ثقافة المترشح المدة : ٤ س المعمامل: ٣ ،

ب ـ انشاء في لغة أجنبية حول موضوع يتناول حضارة البلد المعني المدة: ٤ س - المعامل: ٣ ،

ج - تعريب المدة: ٣ س - المعامل ٢٠٠٠

د ـ تعجيم المدة: ٣ س ـ المعامل: ٢ ،

وقد تكون اللغة الاجنبية اما الالمانيـــة او الانجليـــزية او الصينية أو الاسبانية أو الايطالية أو الروسية .

٢) الاختبارات الشفهيــة :

شرح نص في لفة اجنبية (قراءة وتعليق وتسرجمـــة الى **الع**ربية أو الْفُرنُسية) تلي ذلك أسئلة حول الموضوع يطرحها اعضاء لجنة الامتحان (بدون برنامج) مدة الاعداد : ساعتان مدة الاختبار : ساعة اللعامل الاقصى : ٥ .

وتتناول الاختبارات النظرية اسئلة من برنامج المرحلية الثانية للثانويات ،

ب ـ القسم التطبيقي :

درسان يلقى احدهما في قسم من المرحلة الاولى والاخرى من المرحلة الثانية ، تليهما جميع الاسئلة أو التصعيعات

المادة ٧: تجمع النقط في الاختبارات النظرية للفروع ا و ۲ و ۳ و ۶ و ٥ حسب العوامل المشار اليها اعلاه .

وكل معدل عام يقل عن ١٠ على ٢٠ هو معدل اقصائى ، الا أن الاختبارات النَّظرية المقررة في الفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ لاتفرض الا ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٥ .

اللدة ٨ : تحدد الاختبارات في الفروع العلمية والفنيسة والتقنية (فــروع ٦ ــ ٧ ــ ٨ ــ ٩ ــ ١١ ــ ١١ ــ ١٢ ــ ١٢ ۱٤) كمايلي:

الفرع ٦ - الرياضيات

موضوع أو تصحيح لتمرين ، تليهما محادثة حول طريقة تدريس

الثلاثاء 10 جمادي الاولى عام 1389 هـ

ويجب أن تجرى احدى الحصتين في قسم من المرحلة الثانية للثانوي ، الا اذا استحال ذلك .

الفرع ٧ - العلوم الفيزيائية

حصتان تخصص احداهما للفيزياء والاخرى للكيمياء تليهما محادثة مع المترشح حول طريقة تدرسيه .

ويجب أن تجرى احدى الحصنتين في قسم من المرحلة الثانية الثانوي ، الا اذا استحال ذلك .

الفرع ٨ ـ العلوم الطبيعية

حصتان تخصص احداهما لدرس يتبعه تصحيح للكراريس، وتخصص الثانية لتمارين تطبيقية يتبعها تصحيح لكراريس الاشغال التطبيقية ومحادثَة مع المترشع حول طريقة تدريسه.

ويجب أن تجرى احدى الحصتين في قسم من المرحلة الثانية للثانوي ، الا اذا استحال ذلك .

الفرع ٩ - العلوم التطبيقية في الاقتصاد المنزلي

حستان تخصص احداهما للاقتصاد المنزلي أو الوقاية الغذائية ، تليهما محادثة مع المترشحة حول طريقة تدريسها

الفرع ١٠ ـ البناء والميكانيكا (الصناعة الميكانيكية)

حصتان تخصص احداهما للميكانيكا والثانية لالقاء تمرين أو لتصنحيح الدرسُ • تليهما محادثة مع المترشيع حول طريقة

الفرع ۱۱ ـ البناء والميكانيكا (صناعة البناء)

حصتان بنفس تنظيم الفرع ١٠

الفرع ١٢ ـ الرسم والفنون التطبيقية

حصتان تخصص احداهما للرسم أو المضوع عن الفن التطبيقى • تليهما محادثة مع المترشع حول طريقة تدريسه •

الفرع ١٣ _ العلوم والتقنيات الاقتصادية (المحاسبة)

حصتان تخصص احداهما للمحاسبة والثانية للرياضيات التطبيقية ، تليهما محادثة مع المترشع حول طريقة تدريسه .

الفرع ١٤ ـ العلوم والتقنيات الاقتصادية (تنظيم المؤسسات)

حصتان تخصص احداهما لتنظيم المؤسسات والأخسرى للاقتصاد العام • تليهما محادثة مع المترشع حول طريفة

اللدة ٩: تصحح الاختبارات النظرية (الكتابية والشفاعية) من طرف ممتحنين وتجرى هذه الاختبارات أمام لجنة يعينها حصتان تخصص احداهما لدرسوالثانية لعرض شاملحول وزير التربية الوطنية باقتراح مشترك من مدير التعليم العالى

ومدير التعليم المدرسي ويختار المتحنون من بين أساتذة التعليم العالى ومن المفتشين العامين •

المادة ١٠ : يقبل المترشحون الذين أحرزوا على معدل ١٠ على ٢٠ للمشاركة في الاختبارات التطبيقية ٠

وتجرى هذه الاختبارات أمام لجنة يعينها وزير التربيـة الوطنية وتتألف من مفتش عام ، رئيسا ، ومن أستاذين مرسمين حائزين للكفاءة في الثانويات أو دور المعلمين •

الا أنه في حالة الضرورة يمكن استدعاء أشخاص آخرين ممن لهم الاجازات والتخصصات المطلوبة •

ان المترشحين الذين حصلوا _ على الاقل _ على معدل عام يساوي ١٠ على ٢٠ والذين تراهم اللجنة أهلا للحصول على شبهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم التقني يقترحون قصد البت في حالتهم على الوزير الذي يسلم لهم الشهادة المذكورة بعد الاعلان عنها في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

ويرسم المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقنى في أول يناير من السنة التي تعقب السنة التي توفرت لديهم فيها شروط الترسيم ٠٠

المادة ١١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ما دو سنة ١٩٦٩ •

عن وزيس الداخلية

عن وزير التربية الوطنية الكساتب العسسام الكاتب العيام عبد الرحمن شريط حسين طيبي

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٨ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الوافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ء

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـــانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمنعَلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطسسابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمــــن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة السابعة منه ،

.. ...

 $(-1,2,\cdots,+-1,+-1)$

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يجرى امتحان الحصول على شهادة النقافة العامة والمهنية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ ٱلْمُوافِقُ ٣٠ مِايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه كل سنة بمقر كل مفتشية أكاديمِية .

ويمكن تنظيم الاختبارات الكتابية المقررة في المادة ٥ أدناه (أولا ــ من ١ الى ٦) كل سنة أما في دورة واحدة أو دورتين، وحسب الحاجة لذلك .

وينظم الاختبار الكتابي التربوي والاختبارات التطبيقية • والشنفاهية كل سنة في دورتين وتخصص الدورة الثانية للمترشحين المؤجلين في الدورة الاولى من نفس السنة أو الذين لم يتمكنوا من المشاركة لأسباب قاهرة ، يبت فيها مفتش الأكاديمية • الا أنه يجوز لوزير التربية الوطنية الغاء الدورة الثانية ان رأى ذلك ضروريا ٠

المادة ٢: تحدد تواريخ اجراء الدورات الاختبارية في كل سبنة ويجب أن تنحصر الدورة الاولى في الثلاثة أشهر الاولى من السنة المدنية وتحدد الدورة الثانية في الثلاثة أشهــــر الاخيرة من نفس السنة •

ويجب على المترشخيّن لهذا الامتحان أن يثبتوا ما يلي : أ ـ سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ دخولهم للسنية الرابعة بدار المعلمين ، فرع المعلمين الساعدين بالنسب المتلاميذ المعلمين المساعدين المحرزين على شهادة نهايةالدروس للمعلمين المساعدين .

ب _ سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف ، بالنسبة للمعلمين المساعدين المتمرنين المحصلين على شهادة التعليم العام ، أو على شهادة تعادلها في التعليم ٠

ج _ سنتان من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف بالنسبة للممرنين على شرط أن يكونوا قد أنهوا دورة الدروس بمراكن التكوين الثقافي والمهنى •

اللدة ٣ : يجب أن يتضمن ملف الترشيح ما يلي :

١) طلب للتسجيل في الامتحان يشير الى القسم الذي يختاره المترشح (لغة عربية أو لغة فرنسية) ويحمل تاريخ وامضاء المترشح .

٢) ورقة للحالة المدنية ٠

or and the state of the state of

٣) نسخة مطابقة للأصل من الاجازات أو الشهادات أو شهادة تثبت أن المترشح قد أنهى دورة الدروس بمراكيز التكوين المهنى والثقافي مرفوقة بما يلي :

أ ـ بيان للنقط في الثقافة العامة المحصلة خلال السنة الدراسية التي تابع فيها انترشح دروسا من مستوى القسم الرابع ،

ب - نسخة من النشرة الاحيرة لزيارة أو تقرير التفتيش ،

ج _ مذكرة من مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط عـن تقديره للمترشع ·

اللادة ٤: تبتدى، التسجيلات للامتحان بشهرين قبسل تاريخ كل دورة ويجب أن توجه ملفات الترشيح الى مقر المفتشية الاكاديمية للولاية التى يعمل بها المترشيح ويحضر مفتش الاكاديمية قائمة السجلين ويختمها نهائيا بشهر قبل تاريخ الامتحان .

المادة ٥: يتضمن امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية ٠

أولا _ الاختبارات الكتابية وتشمل على ما يلى:

 انشاء باللغة العربية أو الفرنسية يتناول موضوعا عاما يسمح بتقدير ثقافة المترشح العامة وكذا كفاءته في التفكير والتعبير وبامكان المترشحين الاختيار بين موضوعين

٢) اختبار في الاملاء يتضمن :

أ ـ بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة العربية » شكل نص يتألف من عشرين سطرا تقريبا ·

بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة الفرنسية » املاء نص منفس عدد السطور •

ب ــ ثلاثة أسئلة حول فهم النص والشكل والنحو وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ــ المعامل : ٢

الاملاء والشكل على ١٠ ــ المدة : ساعة

الأسئلة على ١٠ ــ المدة : ساعة

وتعتبر نقطة ٥ على ٢٠ في الاملاء أو الشكل نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان ٠

٣) اختبار في الرياضيات يتضمن:

ـ الحل المعقول لمسألة في الهندسة والجبر أو الحساب •

مدة الاختبار : ساعتان وينقط على ٢٠ ــ المعامل : ٢

٤) اختبار في العلوم يتضمن :

ـ سؤالا في العلوم الطبيعية ،

- سؤالا في الفيزياء أو الكيمياء أو حلا لتمرين في الفيزياء أو الكمماء •

مدة الاختبار : ساعة ونصف وينقط على ٢٠ ــ المعامل : ١

•) اختبار في الجغرافيا والتاريخ يتضمن :

- ثلاثة أسئلة بسيطة ،

ـ موضوعاً يتعلق بمعارف المترشحين وتفكيرهم •

مدة الاختبار : ساعة ـ وينقط على ٢٠ ـ المعامل : ١

7) أ _ بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة العربية » اختبار في اللغة الفرنسية يشتمل على ما يلى :

- املاء نص يتضمن ٤ أو ٥ سطور متبوع بسؤالين عن المفردات اللغوية وعن فهم النص (ويعرض هذا الســـوال بصورة تمكن من تركيب فقرة وجيزة) وينقط هذا الاختبار

على ٢٠ ــ (الاملاء على ١٠ ــ الأسئلة على ١٠ ــ المعامل ١ المدة : ساعة ٠

ب ـ بالنسبة للمترشحين « قسم اللغـة الغرنسية » اختبار في اللغة العربية يشتمل على ما يلى :

- املاء نص يتضمن ٤ أو ٥ سطور يتعلىق بالحياة العادية يليه سؤالان بسيطان أحدهما يتناول المعنى العام للنص والآخر المفردات اللغوية ٠

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ _ (الاملاء على ١٠ _ الأسئلة على ١٠) المعامل : ١ وتعتبر النقطة التي تقل عن ٥ على ٢٠ نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان المدة : ساعة ٠

٧) اختبار في التربية الخاصة يشتمل على موضوعينن باختيار المترشح ٠

وينقط عذا الآختبار على ٢٠ ــ المعامل : ٣ ٠

وتعتبر النقطة التي تقل عن ٨ على ٢٠ نقطة اقصائيـــة بعد مداولة لجنة الامتحان ٠ المدة : ساعتان ونصف

ثانيا ـ الاختبار التطبيقي والشفاهي:

أ _ الاختبار التطبيقي :

ويتضمن درسا لمدة نصف يوم فى أحد الاقسام ويشتمل على اربعة دروس اجبارية مسجلة فى جدول البرنامج اليومى وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ـ المعامل: ١

وتعتبر النقطة التي تقل عن ١٠ على ٢٠ نقطة اقصائية ٠

ب ـ الاختبار الشفاهي:

يأتى هذا الاختبار فور انتهاء الاختبار التطبيقى ، وهو عبدارة عن محادثة تجري مع المترشح وتطرح عليه خلالها أسئلة حول التربية وعلم نفس الطفل وحول التشريع والادارة المدرسية •

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ــ المعامل : ١ • .

اللاة ?: تشتمل مواضيع الاختبارات في الثقافة العامة المشار اليها في المادة ٥ أعلاه برنامج الدروس الملقاة في مراكز التكوين الثقافي والمهنى ٠

ويشتمل موضوع الاختبار في التربية المشار اليه في المادة ه أعلاه برنامج الدروس في علم النفس التربوي الملقاة على الممرنين والمساعدين لتكوينهم المهني •

المادة ٧: تختار مواضيع الاختبارات المشار اليها في المادة ه أعلاه من طرف لجنة مقرها بوزارة النربية الوطنية وتتألف من المدير المكلف بالتعليم المدرسي أو ممثله ومدير المعهد التربوي الوطني أو ممثله ، ومفتش عدام للتعليم الابتدائي والمتوسط ، ومفتشين اثنين في التعليم الابتدائي والمتوسط (احدهما في اللغة العربية والآخر في اللغة الفرنسية) ، ومعلمين اثنين اختصاصيين _ مستشارين تربويين (احدهما في اللغة العربية والآخر في اللغة الفرنسية) ورئيسيين في اللغة العربية والآخر في اللغة الفرنسية) ورئيسين في التعليم المتوسط واستاذين في التعليم المتوسط أحدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المحدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه المدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمدين الثقافي والمدهما يسير مركزا للتكوين الشعرين الشعري المدين الشعري المدين الشعري المدين ال

and the second of the second of the second of

حسب القسم المختار أما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية ما عدا الاختبار الكتابى السادس الذى يجرى فى اللغة غير الاساسية ٠

اللاة 9: يعفى المترشحون المحصلون على شهادة الدروس النهائية للمعلمين المساعدين من المشاركة فى الاختبارات الكتابية والشفاهية ، ولا يجرون الاختبار التطبيقى •

ويعفى المحصلون على شهادة التعليم العام أو شهادة معادلة لها في التعليم من المشاركة في الاختبارات الكتابية للثقافة العامة ، ولا يجتازون الاختبار الكتابي التربوي والاختبار التطبيقي والشفاهي •

اللاة ١٠: يعلن عن قبول المترشحين الذين حصلوا اثر مشاركتهم في الاختبار التطبيقي والشفاهي _ باستثناء المشار اليهم في المادة ٩ اعلاه _ على معدل عام يساوي على الاقل ١٠ على ٠٠٠٠

المادة ١١: ان المترشحين الذين حصلوا على معدل على م يساوى ١٠ على ٢٠ على الاقل فى اختبارات الثقافة العامة خلال الدورة الاولى لا يجتازون خلال الدورة الثانية للسنة المدنية الجارية الا الاختبار الكتابي التربوى ٠

المادة ١٢: يعتبر مقبولين نهائيت ، المترشحون الذين حصلوا على نقطة تساوى أو تفوق ٢٠ على ٤٠ فى الاختبار التطبيقي والشفاهي أو ١٠ على ٢٠ فى الاختبار التطبيقي بالنسبة للمترشحين المشار اليهم فى المادة ٩ (المقطع الأول أعلاه) ٠

المادة ۱۳: تسلم شهادة القبول النهائي في امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية من طرف مفتش الاكاديمية •

اللاة 18: تجتمع لجنة الامتحان بمقر مفتش الاكاديمية الذي يكلف بتعيينها وباستدعائها وبرئاستها •

وتتألف لزوما من مدير ومديرة دور المعلمين بالولايسة ، ومن اربعة مفتشين فى التعليم الابتدائى والمتوسط (اثنان باللغة الفرنسية) ومن مديرين اثنين لمؤسستين فى التعليم المتوسط واساتذة التعليم المتوسط ومن معلمين اختصاصين ـ مستشهارين تربويين ومعلمين مرسمين .

وتقوم بتصحيح الاختبارات لجان فرعية يرأسها مدير لدار المعلمين ،أو مفتش للتعليم الابتدائي والمتوسط أو ان تعذر ذلك مدير المؤسسة للتعليم المتوسط •

وتسجل مداولات لجنة الامتحان في محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها واعضاؤها الحاضرون •

وتجرى الاختبارات التطبيقية والشفاهية امام لجنة تتألف من مفتش للتعليم الابتدائى والمتوسط بالدائرة التربوية بصفة رئيس ومن مدير لمدرسة ابتدائية أو معلم مرسم أو معلم مساعد مرسم •

وتقترح هذه اللجنة قبول المترشح أو تأجيله •

وتسجل مداولات اللجنة المدعوة للاشراف على الاختبارات التطبيقية والشفاهية في محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها ويوافق عليه رئيس لجنة الامتحان •

اللادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجرويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد الرحمن شريط حسين طيبي

قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيسو سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعى

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ولا سيما المادة ١٤ منسه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تسليم شهادة المهندس الزراعي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن المادة الاولى من القرار المسؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه تتمم كمايلي:

٣) للطلبة النظاميين الجزائريين والاجانب الذين أنهوا مرحلتهم الدراسية مابين سنة ١٩٦٨ و١٩٦٨ بالمعهد الجزائرى الفلاحي والحاملين شهادة الدراسات المسلمة من طرف هذه المؤسسة .

اللاة ٢: تلحق بهذا القرار قائمة المهندسين الزراعيين الذكورين أعلاه ٠

اللاة ٣ : ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية الكساتب العسام عبد الرحمن شريط

حبيب أعراب محد حميده بخلوف

تتألف اللجنة المعنية من الآن فصاعدا من الأعضاء الآتية السماؤهم:

المنسق: محمد عبد الوهاب العضوية: شعبان زروقي احمد شرقي

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۱۳۸۹لموافق ۲۵ یونیو سنة ۱۹۳۹ آنهیت مهام عضو فی لجنة الطعن لولایة باتنة الممارسة من قبل السید محمد الطاهر غمراس

وتتألف اللجنة المعنية من الآن فصاعدا من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

المنسق : عمار العقون ،

العضوان : عمار كبش المدعو مصطفى . ابراهيم بوخيار .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر وسارواك (مائيزيا)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٣ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لا سيما المادة ٥٧ ر منه ،

ـ وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الحاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ــ وبناء على افتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد رسم الكلمة التلغرافية العادية في اتجاه سارواك (ماليزيا) بـ ١٨٤٤ فرنكا ذهبيا ٠

out of Arizonski or produced

المحلسق

قائمة الحاملين لشهادة دراسات المعهد الجزائري الفلاحي المقترحين لاستحقاق لقب مهندس زراعي:

أ - الجنزائريون:

فوج ۱۹۹۲ ـ ۱۹۹۰ عبد الحميد رئيس

فوج ۱۹۶۳ - ۱۹۹۳

سيد احمد غمري عمر أومنخاش اسماعيل بن ساسي

فوج ۱۹٦٥ – ۱۹٦۸ الانســة مسعودة البوطي

ب _ الاجانب

لا شيء ٠

وزارة قدماء المساهدين

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى والمكلفة باعداد البطاقات الفردية للمشاركين في كفاح التحرير السوطني

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ما و سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام اعضاء اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المؤلفة من السادة الآتية اسماؤهم:

محمد الشريف جوادى منصوري زيدان احمد الاغواطي عمار بن سعيدان

وتتألف اللجنة المعنية من الآن فصاعدا من السادة الآتية السماؤهم:

احسن معلو الاخضر حمزة محمود رقمى بلقاسم بطوش محمد ابراهيمي

قراران مؤرخان في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعديل تاليف جنتي الطعين لمستغانم وباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الناني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام أعضاء لجنة الطعن لولاية مستغانم المارسة من السادة الآتية أسماؤهم :

يوسف مقني محمد خروبي مبد المالك حران

ويحدد رسم الكلمة التلغرافية فيما يخص الصحافة في نفس الاتصال بـ ١٩٤٨، فرنكا ذهبيا ٠

اللادة ۲: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول يونيـو سنة ١٩٦٥ .

اللاة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۲۹ ۰

عبد القادر زيباك

قراد مؤرخ فى ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الرسم الادنى فى الاتصالات بالتيلكس «بين الجزائر وايطاليا»

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو ، فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وخاصة المادة ٢٨٥ د منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وايطالياً ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه المحددة للوحدة النقدية الستعملة لتحديد التعريفات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ــوبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: يحدد الرسم عن كل دقيقة في الاتصالات بواسطة التيلكس مع ايطاليا بفرنكين ذهبيين .

اللادة ٢: أن هذا الرسم هو الرسم الخاص باتصال لمدة تقل أو تساوى دقيقة واحدة ٠

ان الاتصالات التي تزيد مدتها عن هذه الفترة يحسب رسمها بالنسبة لكل دقيقة تتجاوز الدقيقة الأولى •

اللدة ٣: يطبق هذا الاجراء في تحديد مبلغ الرسم ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة ٤: تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار البه أعلاه ٠

اللدة ٥: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادارج شبكات الحمادنة وجديوية (سانت ايمى سابقا» فى دائرة سعر اغيل ايزان ، منطقة تسعير اغيل ايزان

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتضمنة توزيع الشبكات التليفونية المحلية حسب دوائر للأسعار ومناطق للتسعير ،

ر وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية . يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: ان الشبكات التلفونية لحمادنة وجديوية (سانت ايمى سابقا) المنفصلة عن دائرة سعر وادى رهيو (عين كرمان سابقا) تضم لدائرة سعر أغيل ايزان ، منطقة تسعير اغيل ايزان .

اللادة ۲: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ·

اللادة ٣: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

عبد القادر زيباك

وزارة الاستفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ١٠ صغر عام ١٩٦٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن ايقاف مجالس الادارة للسكن

ان وزير الاشغال العمومية والبناء 6

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلق بالقوانين الاساسية النموذجية التى تسير عليها الشركات التعاونية للسكن الجزائرى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن ايقاف مجالس الادارة للشركات التعاونية للسكن ،

- وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى الم 197 الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة بالشركة التعاونية الاسلامية الوهرانية للحصول على الملكية الصغيرة الكائنة بنهج رينان رقم ٦ بوهران.

اللدة ٢: يكلف مدير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وُحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير منة ١٩٦٩ .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكساتب العسام يوسف منصسور

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء مساهمة المصابين بحوادث العمل في النفقات الطبية والصيدلية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم ٦٧ ـ ٣٤ المؤرخ فى ٢٧ ذى المفدة عام ١٩٦٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة ١٢ منه (الفقرة الاولى).

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلغى مساهمة المصابين بحوادث العمل فى التعريفات المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم رقسم ٧٧ ـ ٣٤ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه فيما يخص النفقات الطبيسة والصيدلية.

اللدة ٢: يسري مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول يولبر سنة ١٩٦٩ ·

المادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٣٨٩

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائس

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ جدد اعتماد السيد عبد الوهاب شريغي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة عاميس ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٨ ٠

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعمد السيد جمال تشار كبراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمـــد السيد عمرو فلال كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد الهوارى دالـــة كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريح امضاء هذا القرار ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق

٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ اعتمد السيد الطيب عشباوى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ أعتمد السيد محمد عفان كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار ٠

وزارة الشبيبة والرياضية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجهة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان التخرج للتلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية التابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة استاذ مساعه للتربيه البدنيسة والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ، .

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٣ يوليو سسنة ١٩٦٤ والمتضمن احسدات مراكز للتربية البدنيسة والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسيوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٢٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى ١٢٨ لوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجبالمرسوم رقم ٦٨ _ ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان لتخرج التلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية •

اللاة ۲ : ينظم امتحان التخرج عند نهاية تمرين مدته سنتان ٠

تخصص السنة الاولى من التمرين للتكوين العام للتلامية وينتهى بامتحان للانتقال •

وتخصص السنة الثانية من التمرين للتكوين الاختصاصي

المادة ٣ : يتضمن المتحان الانتقال اختبارات كتابيسة وشفاهية وبدنية وعملية منقطة من صفر الى عشرين •

١ _ تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

أ) انشاء يتعلق بعلم التشريح وعلم وظائف الاعضاء
 المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٣ ،

ب) اختبار في علم النفس التربوي · المدة : ٣ ساعات ـ المعامل : ٣ ،

ج) اختبار في العربية · المدة : ساعتان ـ المعامل : ١ · يرخص للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى او يفوق ١٠/٢٠ دون غيرهم في اجتياز الاختبارات الشفاهية والبدنية ·

٢ _ تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

أ) اختبار في المنهجية ٠ المدة : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ .

ب) اختبار في الحقوق الادارية ـ المدة : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ،

ج) اختبار في حفظ الصحة _ المسدة : ٢٠ دقيقة _ المعامل : ١ ٠

٣ ـ تتضمن الاختبارات البدنية ما يلي :

أ) العاب القوي

للمترشحين :

سباق ١٠٠ متر _ المعامل ١ سباق ١٠٠٠ متر _ المعامل ١ رمى ثقل يزن ٥ كيلوغرامات _ المعامل ١ الوثب المالي _ المعامل ١ الوثب الطولي _ المعامل ١

للمترشحات:

سباق ۸۰ مترا _ المعامل ۱ سباق ۸۰ مترا _ المعامل ۱ رمی ثقل یزن ٤ کیلوغرامات _ المعامل ۱ الوثب المعالی _ المعامل ۱ الوثب الطولی _ المعامل ۱

ب) السباحة

(للمترشحين والمترشحات)

سباق موقوت لمسافة ٢٥ متـرا في كل نوع من أنواع

and the second second

السباحة الكلاسيكية الاربعة _ المعامل ٢ .

ج) الرياضة البدنية

(للمترشعين) :

تمرین بیدین حرتین ،

التسلسل المفروض - المعامل ٢

تمرین علی العارضتین المتوازیتین او العارضة الثابتة ، التسلسل المفروض اتمامه علی جهاز یسحب بطریت القرعة الذی تقوم به لجنة الامتحان عند بدایت الاختبار ـ المعامل ۱ .

التسلق الموقوت لأربعة أمتار بالساعدين دون غيرهما ــ المعامل ١ •

(للمرشحات) :

تمرین بیدین حرتین ،

التسلسل المفروض ــ المعامل ٢ •

تمرين على العارضتين غير المنوازيتين أو على العارضة الأفقية :

التسلسل المفروض اتمامه على جهاز يسحب بطريق القرعة الذى تقوم به لجنسسة الامتحان عند بداية الاختبار ـ المعامل ١٠

التسلق الموقوت لثلاثة أمنار حرة ــ المعامل ١٠

د) الرياضة الجماعية :

يتضمن هذا الاختبار تمرينا واحدا أو عدة تمازين تتمم أثناء أحد أدوار اللعب ، غير أنه يجوز للجنة الامتحان أن تطلب ، علاوة على ذلك ، القيام بتمارين نقنية معينة .

تشمل الأسئلة احدى الرياضيات الجماعية يختارها الترشيع (المعامل ٢) ورياضة جماعية تسبحب بطريق القرعة من بين الرياضات الاخرى ــ المعامل ٢ ٠

وبالنسبة للمترشحات يمنع المسامل ١ عن كل أحسد السؤالين ٠

الرقص :

ارتجال في موضوع مفروض يتعلق بالموسيقي ويبلغ الى علم المترشحات نصف ساعة قبل الاختبار ــ المعامل ٢٠٠٠

٤ - اختبار عملى فى التربية يشتمل على الملاحظة والتأديب والتحسين لجماعة معينة من الاولاد ويجسرى فى اختصاص رياضى مسحوب بطريق القرعة (الرياضة الجماعية والعاب القوى والرياضة البدنية) المعامل ٤٠٠

المادة ٤: ان المترشحين المقبولين في إمتحان الانتقسال يجتازون بعد سنة ثانية من النكوين ، اختبارات امتحان التخرج الذي يتضمن اختبارات كتابية وشفاهية وبدنيسة وعملية منقطة من صغر الى عشرين •

1 - تتضمن الاختبارات الكتابية مايلى:

أختبار في علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء ـ المدة
 ساعات ، المعامل ٣ ،

ب) اختبار في علم النفس التربوي · المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٣ ،

ج) اختبار في تقنية التمارين البدنية · المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ،

د) اختبار في العربية • المدة ساعتان ، المعامل • •

٢ ـ تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي:

أ) اختبار في حفظ الصحة ، المعامل ١ ،

بُ) اختبار في الحقوق الادارية ، المعامل ١ ،

ج) اختبار في الرياضات الفردية والجماعية •

الرياضة الفردية (التقنية والتربية والتنظيمات) :

ـ أسئلة عن ألعاب القوى ،

_ أسئلة عن السباحة ،

- أسئلة عن الرياضة البدنية ،

یکون لکل اختبار المعامل ۱ .

الرياضات الجماعية (التقنية والتربية والتنظيمات)

_ أسئلة عن الرياضة الجماعية المختارة من طرف المترشعة أو المترشحة _ المعامل ١ ،

أسئلة عن الرياضة الجماعية المسحوبة بطريق القرعة
 من بين الرياضات الجماعية غير المختارة ـ المعامل ١ •

د) الرقص (اختبار مخصص للمتر شحات)

_ أسئلة عن الرقص _ المعامل ١

٣ - تتضمن الاختبارات البدنية مايلي:

أ / العاب القوى للمترشحين (اختبارات مشتركة) :
 سباق بحواجز لمسافة ۱۱۰ أمتار ـ المعامل ۱ ،

الوثب بالزانة _ المعامل ١ ،

الوثب النلاثي ــ المعامل ١ ،

رمي القرص ـ المعامل ١٠١

رمى الرمع ــ المعامل ١ ،

الاختبار المسحوب بطريق القرعة من يين:

سباق ۱۰۰ متر ، سباق ۱۵۰۰ متر والوثب العسالي ورمي ثقل وزنه ٦ كيلوغرامات ، المعامل ١ ٠

للمترشعات (اختبارات مشتركة) :

سباق بحواجز لمسافة ۸۰ مترا (۷۱ سم) المعامل ۱ • رمى القرص أو الرمح ــ المعامل ۱ •

Carlo Carlo Art Company Company (1997)

الاختبار المسحوب بطريق القرعة من بين:

سباق ۸۰ مترا وسباق ۸۰۰ متر ورمی ثقل یزن کم کیلو غرامات والوثب العالی ــ المعامل ۱

ب / السباحة :

للمترشعين:

١) سباق ٤ × ٢٥ مترا في الانواع الاربعة من السباحة
 المعامل ٣ ،

٢) اختبار في الانقاذ (يتمم على شخص من خشب) تمنح بموجبه اما خمس نقط من الزيادة واما خمس نقط من العقوبة وذلك حسبما اذا قطع المنرشع أو لم يقطع مسافة مضبوطة •

للمترشحات :

۱) سباق ٤ × ٢٥ مترا في الانواع الاربعـــة من السباحة ـ المعامل ٤ ،

٢) اختبار في الانقاذ (يتمم على عارضة صليب) تمنيح بموجبه اما خمس نقط من الزيادة واما خمس نقط من العقوبة وذلك حسبما اذا قطعت المترشحة أو لم تقطع مسافة مضبوطة •

ج / الرياضة البدنية:

أ) تمرين بيدين حرتين مع تسلسل حر _ المعامل ١ ،

ب) تمرين على العارضتين المتوازيتين مع تسلسل مفروض ــ المعامل ١ ،

ج) تمرين على العارضة الثابتة للتوازن مع تسلســـل مفروض ــ المعامل ١ ،

د) القفز على الحصان : قفزة حرة ــ المعامل ١ •

للمترشحات:

1) تمرين بيدين حرتين : مع تسلسل حر ، المعامل ١ ،

ب) تمرين على العارضتين غير المتوازيتين مع تسلسل مفروض ، المعامل ١ ،

ج) تمرین علی عارضة التوازن ـ مع تسلسل مفروض ، المعامل ۱ ،

د) القفز على الخروف بقفزة حرة ، المعامل ١ •

ان التسلسلات المفروضة تنقل الى علم المترشحين شهرا قبل الاختبار •

د / الرياضات الجماعية:

1.2 1.3 (1.3)

اختبار في اللعب يتم بمشاركة عدد عادى أو عدد تاقص من اللاعبين ، المعامل ٤ ،

أ) عرض رياضي لنوع الرياضة المختارة ٠

ب) عرض رياضي للعبة تسلحب عن طريق القرعة من بين الرياضات الاخرى .

ه / الرقص:

ارتجال في موضوع يتعلق بالموسيقي وينقل الى علم المترشحين نصف ساعة قبل الاختبار ـ المعامل ٢ ٠

٤ ـ النقطة لتقدير العمل:

تناسب هذه النقطة المعدل الحسابى للنقط المحصيلة في الاختبارات _ المعامل ٢ ·

ه ـ تشتمل الاختبارات العملية للتربية على مايلي:

أ) ادارة جلسة للتربية البدنية والرياضية وذلك طبقا للتعليمات الرسمية الجارى بها العمل ،

ب) ادارة جلسة للتدرب الرياضي •

تجتاز هذه الاختبارات خلال الثلاثة أشهر الاولى منالسنة الدراسية بمشاركة الاقسام المعتادة للتربية التطبيقية _ المعامل ٧ ٠

اللادة • : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشعين مبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة ٦: ان المترشحين المقبولين في امتحان التخسرج المشار اليه في المادة الاولى أعلاه يعينون بصفة أسساتذة مساعدين متمرنين للتربية البدنية والرياضية ويرسمسون عند نهاية تمرين عملي مدته سنة وذلك اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية ٠

المادة ٧: تسلم شهادة الكفاءة المهنية للأساتذة الساعدين المتمرنين للتربية البدنية والرياضية الذين حصلوا على معدل عام يعادل ٢٠/٢٠ على الاقل في الاختبارات العملية ٠

تشتمل هذه الاختبارات على تفتيشين تربويين تقوم بهما لجنة تتألف من :

_ مفتش تربوی ،

_ استاذ أو استاذ مساعد مرسم للتربية البدنيسة والرياضية •

المادة ٨ : يجوز للأساتذة المساعدين المتمرنين للتربية البدنية والرياضية أن يجتازوا اختبارات الكفاءة المهنية خلال السنتين المواليتين لقبولهما في المتحان التخرج المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار ...

اللاة ٩ : تتألف لجعة امتحان النخرج وامتحان شهادة الكفاءة المهنية من ا

- مدير التربية البدلية والرياضة ، رئيسا ،
 - _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،

- نائب مدين الرياضة المسسية والجامعية ،
- _ مدين المركز الوطني للعربية: الهناية والمراضية ه

- مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين للتربية البدنيسة والرياضية يعينهما وزير الشبيبة والرياضة ·

المادة ١٠ : أن قائمة المترشحين المقبولين يقررها وزيس الشبيبة والرياضة ٠

اللادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمينية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ ·

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على أبو زيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحـــق

برنامج امتحان التخرج من مراكز الاعسداد لوظيفة أستاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية

علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء:

- الجهاز العصبى : الحركات الانعكاسية والاختبارية ، والآلية ،

- ـ الموازنة والمراكز والمسالك .
- ـ مختلف مراتب الحساسية ، المسالك والعلاقات
 - الانقباض العضلي •
 - ـ انحرافات الحركة •
 - ـ جهاز تحريض وتسكين الاعصاب
 - ـ الجهاز الهضمي والهضم
 - ـ الحرارة الحيوانية
 - ـ جهاز الافراز •
 - الغدد الصيماء •

علم النفس والتربية:

- ـ التصرف والسلوك التأهيلي •
- ـ التصرفات الغريزية ـ الوراثة عن طريق الوسط •
- _ التصرفات الملقنة : تكييف وتكوين العادات _ التدرب عن قصد _ السلوك الفطن
 - مبادىء التدرب: التكرار التعليل التحويل •
- السلوك في الاحوال الاجتماعية _ ظواهر الجماعات
 - اللعب: معنى النشاط اللعبير وأشكاله •

- الرياضة ونشاطات أوقات الفراغ .
 - _ القيمة التربوية للرياضة •
 - احياء الآداب القديم وتقنياتها .
 - ـ التربية والحرية •
- _ الاوساط التربوية : التربية العائلية والمدرسية وغين المدرسية ...

التربية المطبقة على التربية البدنية والرياضية:

- التعليمات الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة
 - _ جاذبية الرياضة ومنفعتها •
 - _ طابع الرياضات المختلفة وقيمتها التربوية
 - _ مكانة الرياضة في التربية البدنية
 - ادارة الرياضة
 - ـ التوجيه الرياضي والتخصص ٠:
 - _ الرياضة الجامعية الجزائرية
 - _ رياضة الأناث •
- ـ تعليم مبادى، الرياضة : الاهداف والميزات والسلوك
 - _ اكتساب الحركة الرياضية _ المناهج والطرائق .
 - _ التقنيات الرياضية : تعليم النشاطات الرياضية
 - _ تكييف التمارين وفقا للأعمار والجنسين •
 - _ وضع البرامج _ التدرج _ المخطط السنوى
 - _ المسابقات •

الحقوق الادارية والحقوق الخاصة:

- _ الوظيفة العمومية •
- _ المسؤولية الادارية •
- _ تنظيم وزارة الشبيبة والرياضة
 - ـ اللجنة الاولمبية •
- _ الاتحاديات والجامعات والجمعيات •

تقنية أنواع الرياضة:

دراسات تتعلق بالاختصاصات الرياضية المذكورة بعده ، متممة من ناحية :

- 1) النظم التي تسرى على هذه الاختصاصات،
 - ب) تقنيات تطورها الحالية ،
 - ج) الاعداد البدني والتدريب النوعي ،
 - د) طريقة التصرف ،

- _ ألعاب القوى.،
- الرياضات الجماعية ،
- التمرينات المتممة على يدين خريتين وعلى أجهـــزة التمرين ،
 - ـ ممارسة رياضة رفع الاثقال ،
 - الانقاذ والسباحة ،
 - النشاطات المتممة في الهواء الطلق •

السباحة:

- ـ التدريب والتحسين في أنواع السباحة الكلاسيكيــة الازبعة ،
 - _ التدريب على الانقاذ،
 - أنظمة مختلف التقنيات ومعارفها النظرية •

التمارين المتممة بيدين حرتين : (للمترشحين والمترشحات)

يتضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يشتمل عسلى عناصر مختارة في البرنامج التالى :

- _ حركات مختلطة يجب اتمامها في المك_ان أو أثناء التنقلات ،
 - ـ الوضعيات الاساسية والملحقة والمتفرعة ،
 - ـ التوازنات ،
 - ـ الوثب وتمارين الخفة المتممة على الارض ٠.

العارضة الثابتة: (للمترشحين)

- التأرجحات ،
- _ الوثبات ،
- الاستقرار
- ـ حركات الانقلاب ،
- ـ دورات الارتكاز ،
 - النهايات •

العارضتان المتوازيتان: (للمترشحين)

- ـ بدايات التمارين ،
 - _ الوضعيات ،
- ـ الوضعيات العابرة ـ القفزات والتأرجحات ،
 - ـ النهايات •

القفز من الحصان: (للمترشحين)

- ـ الوثب عرضا ،
- ـ الوثب طولا ،
- ـ وضع اليد على عنق الجهاز ،
 - ـ وضع اليد على المؤخر •

- العارضة الافقية للتوازن: (للمترشحات)
- التنقل السير البسيط في حالة توازن ،
 - ـ التوازنات ،
 - البدايات ،
 - النهايات •

العارضتان غير المتقابلتين: (للمتر شحات)

البدايات:

أ) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة الدنيا مع المسك بواسطة كب اليد ،

ب) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضية العليا ،

ج) للاتكاء القدمى المعترض الايمن أو الايسر على العارضة العليا ،

د) للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضية العليا مع كب اليدين والجلسة الظهرية الجانبية على العارضة الدنيا ،

ه) للاتكاء المدد الوجهى الجانبي الخارجي على العارضة العليا مع كب اليدين ،

و) للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع القبض المختلط أو فى حالة كب اليدين وتأرجح الجسد ،

ز) للتعلق الوجهى الجانبى الداخلى بالعارضة الدنيا مع الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا فى حالة كب اليدين ،

ج) للجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة في حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا ،

ط) للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهـــرية) عــلى العارضــة العارضــة العارضــة العليا ،

ى) للجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع مسك مختلط ومتقاطع متمم على العارضة العليا •

- _ دورات الاتكاء
 - النهايات ٠

القفر على ظهر الخروف: (للمترشحات)

ارتفاع الخروف : ١٦١٠ متر

_ وثبات منحرفة متممة ابتداء من متكا للقفز صلب علوه ١٠ سم

_ وثبات متممة طولا ابتدا، من متكا للقفز صلب علوه ١٠ سم

the second secon

- 1) مع وضع اليدين على عنق الجهاز ،
- ب) مع وضع اليدين على مؤخر الجهاز
 - الموسيقي والرقص: (للمتر شحات)
 - ـ قيم النوتات ـ تكوين اللحن ،

- _ تادية الحان ،
 - ۔ المقاییس ،
- ـ الرقص الحديث ،
- _ الرقص الكلاسيكي 6
- ـ التطبيق التربوي ٠